

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقرير

لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان

حول

مشروع قانون رقم 20.00
يقضي بتغيير القانون رقم 12.79 المتعلق
بإحداث المجلس الأعلى للحسابات

الولاية التشريعية 1997-2006
السنة التشريعية الثالثة 1999-2000
دورة أبريل 2000

مديرية التشريع والمراقبة والعلاقات الخارجية
قسم اللجن والجلسات العامة
مصلحة اللجن الدائمة

السيد الرئيس المحترم،
السادة الوزراء المحترمون،
السادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار المجلس الموقر نص التقرير الذي
أعدته لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشروع قانون رقم
20.00 يقضي بتغيير القانون رقم 12.79 المتعلق بالمجلس الأعلى
للحسابات.

في البداية، ألقى السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان كلمة
جاء فيها:

يندرج هذا المشروع ضمن القوانين التي تم تعديلها بعد إعادة
النظر في السنة المالية واعتماد فاتح يناير كبداية للسنة المالية و31 دجنبر
كآخرها وذلك على اثر تعديل القانون التنظيمي للمالية. لذلك وجب تغيير
الفصلين 29 و74 من القانون 12.79 المتعلق بالمجلس الأعلى للحسابات.

ويجدر التذكير هنا أن هذين الفصلين كانا قد عرفا تعديلا في
السابق عندما تم اعتماد السنة المالية فاتح يوليوز الى غاية يونيو، وأن
المقصود الآن هو إرجاع هذين الفصلين الى مقتضياتها الأصلية، مع
تحديد 31 يناير 2001 كحد أقصى لتقديم حسابات التسيير والحسابات
الادارية المتعلقة للسنة المالية 1999-2000 الى المجلس الأعلى
للحسابات، من طرف كل من المحاسبين العموميين والأميرين بالصرف.

2

وخلال المناقشة انصبت بعض ملاحظات السادة المستشارين على
النقط التالية:

- تمت المطالبة بتقديم توضيحات حول الفرق بين الفصلين
الاصليين والفصلين الواردين في المشروع،
- تم التساؤل هل هناك أجل للبت في مراقبة حسابات التسيير
وبالتالي هل سيترتب عن ذلك جزاءات.

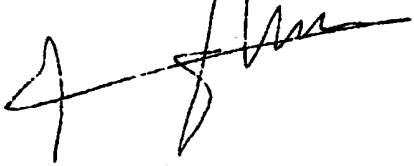
وقد أجاب السيد الوزير أن المواد مرتبطة فيما بينها، إذ يجب أن
يقدم بصفة انتقالية حسابات التسيير يوم 31 يناير 2001، وأن هذا التغيير
يأتي للملاءمة فقط مع القانون التنظيمي للمالية. كما انه تم استبدال
عبارة الامرين " بالدفع " بكلمة الامرين " بالصرف".

وأخبر أيضا أن الحكومة أعدت مشروعا متكاملا وشاملا سيعرض
قريبا على البرلمان إن شاء الله.

ثم انتقلت اللجنة إلى التصويت على المادتين الأولى والثانية وعلى
المشروع رقم 20.00 يقضي بتغيير القانون رقم 12.79 المتعلق بإحداث
المجلس الأعلى للحسابات برمته، فصادقت عليه بالإجماع.

نائب مقرر اللجنة

إمضاء: إدريس بوجوالة



النص كما صادقته عليه اللجنة

**مشروع قانون رقم 20.00 يقضي بتغيير القانون رقم 12.79
المتعلق بالمجلس الأعلى للحسابات**

المادة الأولى

تغير على النحو التالي أحكام الفصلين 29 و 74 (الفقرة الأولى) من القانون رقم 12.79 المتعلق بالمجلس الأعلى للحسابات والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.79.175 بتاريخ 22 من شوال 1399 (14 سبتمبر 1979) :

«الفصل 29. - يجب أن يقدم حساب التسيير على أبعد تقدير يوم 31 يوليو من السنة المالية الموالية للسنة التي يتعلق بها ما لم تقرر أحكام منافية لذلك في نصوص خاصة.»

«الفصل 74 (الفقرة الأولى). - توجه الحسابات الإدارية لمصالح الدولة والحسابات الإدارية للجماعات المحلية وهيئاتها كل سنة إلى المجلس من لدن الأمرين بالصرف فيها يوم 31 يوليو على أبعد تقدير من السنة المالية التالية لسنة التسيير المقصود.»

المادة الثانية

يجب بصفة انتقالية أن تقدم حسابات التسيير والحسابات الإدارية الراجعة للسنة المالية 1999-2000 إلى المجلس الأعلى للحسابات يوم 31 يناير 2001 على أبعد تقدير.